

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى إعطاء الأم السجينة حق رعاية أطفالها ومشاهدتهم

المرجع: - المادة 18 من الدستور.

- المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.


نودعكم ريباً باقتراح قانون يرمي إلى إعطاء المرأة الأم السجينة حق مجالسة أطفالها ومشاهدتهم، مرفقاً به مذكرة الأسباب الموجبة، متمنين على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سناً للمادة 101 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

بيروت في ٢٧/٣/٠٣

جورج عدوات



إبراهيم وسيع الحاج




عبدان



غادة أديب



غادة أديب



اقتراح قانون يرمي إلى

إعطاء المرأة الأم السجينة حق مجالسة أطفالها ومشاهدتهم

الفصل الأول: في حقي الرعاية والمجالسة

المادة الأولى: يحق للأم السجينة رعاية أطفالها حتى عمر السنتين بناء على طلبها في الأحوال المبينة في هذا القانون ووفقاً للشروط المنصوص عليها فيه.

المادة الثانية: تجري رعاية الأم السجينة لأطفالها بصورة دائمة أو مؤقتة، وفي الحالة الأخيرة يعود للجنة السجن المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون أن تحدد أيام المجالسة الأسبوعية وأوقاتها وفقاً لكل حالة. كما يعود للجنة أن تقرر كيفية المجالسة بصورة منفردة أو تحت الرقابة.

تكون الرعاية دائمة في جميع الأحوال التي تكون السجينة مؤهلة للرعاية عقلياً وصحياً وتكون اجنحة الرعاية متوفرة في السجن. ويمكن في جميع الأحوال نقل السجينات الأمهات الى السجون التي تجهز قبل غيرها بحضانات واجنحة مخصصة لرعاية الأطفال، كلما كان ذلك ممكناً.

في الأحوال التي لا تكون السجينة فيها مكتملة الصحة البدنية او العقلية تكون رعاية الأم السجينة او مجالستها لأطفالها تحت سن السنتين متوقفة على موافقة الأب او الأوصياء الخفية ولأسباب تتعلق بصحة الأطفال حصراً.

المادة الثالثة: يستفيد من أحكام هذا القانون المرأة المحكومة أو الموقوفة احتياطياً التي أنجبت أطفالها داخل السجن أو الأم السجينة لأطفال وضعتهم قبل دخولها السجن وذلك حتى عمر السنتين، مهما كانت العقوبة المحكومة بها أو الجرم الملاحقة بشأنه.

المادة الرابعة: يشترط بالسجينة المستفيدة أن تكون سليمة عقلياً وجسدياً ومؤهلة نفسياً وصحياً لرعاية أطفالها وفقاً لمعاينة لجنة السجن التي تجرى لها بصورة دورية كل ستة أشهر.

المادة الخامسة: ما لم تقرر لجنة السجن عكس ذلك، يظل الأطفال تحت رعاية أهم السجينة ورقابتها الحسية والدائمة، ولها مرافقتهم إذا ما دعت الحاجة للمعاينة الطبية والمعالجة الاستشفائية بعد الاستحصال على إذن المرجع القضائي المختص.

المادة السادسة: تطبق أحكام هذا القانون على الأم الملاحقة بأي جريمة في جميع مراحل الملاحقة منذ توقيفها في السجن وحتى محاكمتها والحكم عليها.

المادة السابعة: تؤلف لجنة خاصة في كل سجن تسمى "لجنة السجن"، قوامها:

- مدير السجن - رئيساً.
- الطبيب النفسي المعتمد من قبل السجن - عضواً.
- طبيب السجن - عضواً.
- مساعدة اجتماعية - عضواً.

تعين اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل.

تقرر اللجنة بناء على المعاينة التي تجريها ما إذا كانت الأم السجينة مؤهلة للاستفادة من أحكام هذا القانون، كما تقرر في كل ما له علاقة بالرعاية او المجالسة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

تقبل قرارات اللجنة الطعن أمام النائب العام الاستئنافي التابع لدائرته السجن الذي يصدر قراره في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ الطعن وله في جميع الأحوال الاستماع الى السجينة الطاعنة.

على أنه يحق للأم التي رُفض طلبها بالمجالسة، على الدوام، ان تطلب إعادة المعاينة بعد مرور ثلاثة أشهر على آخر معاينة أجريت لها.

المادة الثامنة: تتولى لجنة السجن تطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع المرجع القضائي عند الاقتضاء، وعليها تجهيز أجنحة مستقلة أو حضانات مجهزة في السجن من أجل استقبال الأمهات السجينات المستفيدات من هذا القانون تكون مؤهلة على الصعيد الصحي والاجتماعي والنفسي.

المادة التاسعة: على لجنة السجن بعد انتهاء مدة السنتين للمجالسة، الإعداد لعملية فصل الأم عن أطفالها ومواكبتها، على أن يتم ذلك بصورة تدريجية بصورة يسمح فيها بزيارات متوالية للأطفال لأهمهم في السجن لفترات قصيرة خلال مدة سنة واحدة تحدد برنامجها اللجنة.

الفصل الثاني: في حق المشاهدة


المادة العاشرة: يحق للأم السجينة الموقوفة احتياطياً أو محكوم عليها، مشاهدة أولادها القاصرين ما لم يكن هناك من عائق قانوني أو طبي يحول دون ذلك مثبت بحكم أو أمر قضائي.

المادة الحادية عشرة: لا يجوز لمن له حق الحضانة أو الولاية أو الحراسة أن يرفض زيارة الأولاد القاصرين لأهمهم في السجن إلا بموجب حكم قضائي تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 496 من قانون العقوبات.

المادة الثانية عشرة: تتم المشاهدة بين الأم السجينة وأولادها القاصرين على انفراد أو تحت الرقابة وفقاً لما تقررره لجنة السجن أو بحضور من له حق الحضانة أو الولاية أو الحراسة وفقاً لحكم قضائي.





3




المادة الرابعة عشرة: تتم المشاهدة بين الأم السجينة وأولادها القاصرين مرة واحدة في الأسبوع على الأقل ما لم يجر تقرير عكس ذلك بموجب حكم أو قرار قضائي.

الفصل الثالث: في الأحكام العامة

المادة الخامسة عشرة: يلغى كل نص مخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة: يعمل بهذا لقانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

في ظل غياب أحكام قانونية في التشريع اللبناني تنظم كيفية رعاية أطفال الأم السجينة سواء ولدوا داخل السجن أو خارجه، ونظراً لما تتصفه هذه الرعاية من الأم لأولادها من أهمية على الصعيد الإنساني والنفسي والصحي والأخلاقي وتأثيره إيجابياً على الجانبين.

ولما كانت الأمومة لا تتوقف على عتبة السجن، وبالتالي من حق الأم السجينة أن يجري احترام حياتها العائلية حتى داخل السجن وطيلة فترة احتجاز حريتها.

ولما كان الطفل منذ ولادته وحتى بلوغ السنتين من العمر أقله هو بحاجة أكثر لحضانة ورعاية أمه جسدياً وصحياً ونفسياً.

ولما كانت مصلحة الطفل يجب دوماً أن تتقدم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة.

ولما كان من حق الأم السجينة من جهة ثانية، رؤية أولادها القاصرين ومشاهدتهم بصورة مستمرة ودورية طيلة فترة توقيفها وسجنها.

كان لا بدّ من التقدم باقتراح قانون يمنح المرأة الأم السجينة المحكومة أو الموقوفة احتياطياً حق رعاية أو مجالسة أطفالها حتى عمر السنتين في جناح أو مكان مؤهل في السجن، بصورة دائمة أو مؤقتة، وبناء على طلبها شرط أن تكون الأم سليمة عقلياً وجسدياً ومؤهلة نفسياً وصحياً وفقاً لمعاينة لجنة خاصة تسمى "لجنة السجن" تؤلف من مدير وطبيب السجن والطبيب النفسي للسجن، وتتولى متابعة تطبيق أحكام القانون بالتنسيق مع المرجع القضائي وكل ما له علاقة بمجالسة الأم لأطفالها وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام القضاء الإداري وفقاً للأصول الموجزة. كما يكرس اقتراح القانون حق الأم السجينة في رؤية أولادها القاصرين ومشاهدتهم بصورة منتظمة وعلى أسس موضوعية لا تتوقف على إرادة من له حق الحضانة أو الولاية أو الحراسة.

